

2026/01/16

من وزيرة المالية

N° 39

إلى

الموضوع: حول المعاليم المستوجبة على حكم يقضي بقسمة عقار
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 09 ديسمبر 2025

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه الإنتفاع بأحكام التقادم لتسجيل الحكم عدد الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 04 ديسمبر 2006 والقاضي بقسمة العقار محل النزاع موضوع الرسم العقاري عدد ، أتشرف بأن أحيطكم علماً بأن تسجيل الحكم موضوع استشارتكم يستوجب استخلاص المعاليم التالية:

- معلوم التسجيل القار المنصوص عليه بالعدد 23 من الفصل 23 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمحدد بـ 30 ديناراً عن كل صفحة من كل نسخة من الحكم.

- المعلوم مقابل إسداء خدمة إجراء التسجيل المحدد بـ 3 % من قيمة الفوارق المكتملة للقسمة والمنصوص عليه بالفصل 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2012 كما تم تنقيحه وإتمامه بموجب الفصل 48 من قانون المالية لسنة 2026.

- معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1 % من القيمة الجمليّة للعقار موضوع القسمة.

وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها